

## المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2025  
بتعديل نص المادة (26) من القانون رقم (51)  
لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية

استناداً إلى دستور دولة الكويت الذي يؤكد حماية الأسرة والأمومة والطفولة ، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما يراعي التزامات الكويت الدولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف الطفل بمن لم يتجاوز الثامنة عشرة وتلزم الدول بحمايته من الزواج المبكر، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تضمن الموافقة الحرة والكاملة للزوجين وتشجع على تحديد سن أدنى للزواج لذا رؤي استبدال المادة (26) من القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية على نحو يمنع توثيق الزواج ما لم يبلغ الزوجين ثمانية عشر عاماً.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 ونص في المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المائل، ونصت المادة الأولى منه على استبدال المادة (26) من القانون رقم (51) لسنة 1984 المشار إليه ومنعت توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر 18 عاماً وقت التوثيق، ونصت المادة الثانية منه على إلزام كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنفيذ هذا المرسوم بقانون، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2025

بتعديل نص المادة (26) من القانون رقم (51)

لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م.  
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية،  
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل،  
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،  
- وبناءً على عرض وزير العدل،  
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (26) من القانون رقم (51) لسنة 1984 المشار إليه النص الآتي:

مادة (26)

((يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه لمن لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وقت التوثيق)).

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميطة

صدر بقصر السيف في: 6 رمضان 1446 هـ

الموافق: 6 مارس 2025 م